

مملكة البحرين
الهيئة العامة
للتأمين الإجتماعي
SOCIAL INSURANCE
ORGANIZATION



SIO

دليل المستحقين للمعاش (القطاع الخاص)



فئات المستحقين للمعاش:

ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المستحقين عنه وهم:

١- الأرملة أو الأراامل أو الزوج العاجز.

٢- الأولاد: وهم الأبناء والبنات غير المتزوجات وأبناء وبنات الابن المتوفى أو الابنة المتوفاة ويعتبر الحمل المستكن في حكم الأب.

٣- الأب والأم والأخوة والأخوات.

وتتحدد أنصبة المستحقين وفقاً للجدول رقم (٧) المرافق للقانون.

جدول شروط استحقاق المعاش لفئات المستحقين وأسباب انقطاعه :

أسباب انقطاع المعاش	شروط استحقاق المعاش	فئات المستحقين
زواجها أو وفاتها ينتقل نصيبها الى ابنائها بالتساوي.	أن تكون العلاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً وقت وفاة الزوج.	الأرملة أو الأرملة
زوال العجز أو الوفاة.	أن يكون عاجزاً عن العمل أو التكسب وقت وفاة الزوجة.	الزوج
<ul style="list-style-type: none"> • بلوغ سن ٢٢. • انتهاء الدراسة أو بلوغ سن ٢٦ أيهما أقرب . • زوال حالة العجز المانع من الكسب أو العمل . • تكسب ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه و إلا أدى إليه الفرق . • الوفاة. 	<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون عمره أقل من سن ٢٢ ويستمر الاستحقاق حتى لو تجاوز عمر الابن هذه السن وذلك في الحالتين اللاتيتين: <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون طالبا بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي. • أن يكون عاجزاً عن الكسب أو العمل . 	الابن أو الأبناء
<ul style="list-style-type: none"> • زواجها أو وفاتها . • تكسبها ما يعادل المعاش أو يزيد عليه والا أدى إليها الفرق. 	عدم تكسبها، ولم تكن متزوجة أو أرملة أو مطلقة.	البنات أو البنات
زواجها أو وفاتها.	أن تكون غير متزوجة من غير والد المتوفى.	الأم
<ul style="list-style-type: none"> • تكسبه ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه والا أدى. • وفاته. 	أن يكون معتمداً في معيشته على ابنه.	الأب

<ul style="list-style-type: none"> • بلوغ سن ٢٢. • انتهاء الدراسة أو بلوغ سن ٢٦ أيهما أقرب. • زوال حالة العجز المانع من الكسب أو العمل. • تكسبه ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليه الفرق. • الوفاة. 	<p>أن يكون عمره أقل من ٢٢ سنة. ويستمر الاستحقاق حتى ولو تجاوز عمر الأخ هذه السن وذلك في الحالتين الآتيتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون طالبا بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي. • أن يكون عاجزا عن الكسب أو العمل. • أن يكون معتمدا في معيشته على المتوفى قبل وفاته. 	<p>الأخ أو الاخوة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تكسبها ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليها الفرق. • زواجها أو وفاتها. 	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون معتمدة في معيشتها على المتوفى. • أن تكون غير متزوجة أو أن تكون مطلقة أو مترملة وغير متكسبة. 	<p>الأخت أو الأخوات</p>
<p>ينطبق شروط إنقطاع معاش أبناء و بنات المتوفى الموضح بهذا الجدول.</p>	<p>وفاة والدهم سواء وقت حدوث وفاة جدهم أو بعدها مع توافر شروط استحقاق الأبناء والبنات الموضحة بهذا الجدول.</p>	<p>أبناء وبنات الابن أو أبناء وبنات الابنة</p>

ملاحظات:

- يعتد بتوافر شروط الاستحقاق وقت وفاة الموظف أو صاحب المعاش، والاستثناء من ذلك تستحق البنت أو بنت الابن المتوفى أو بنت الابنة المتوفية معاشاً إذا طلقت أو ترملت بعد وفاته.
- إثبات العجز عن التكسب بشهادة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفاؤه.
- إثبات إعالة المستحقين عن المتوفى (الأب العاجز -الأخوة والأخوات) بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.

توزيع المعاش على المستحقين :

الرقم	فئات المستحقين في المعاش	أرملة أو أكثر	الأبناء و البنات	الأب و الأم والأخوة و الأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج عاجز وابن أو بنت أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما و أخ أو أخت أو أكثر	$\frac{3}{8}$	$\frac{4}{8}$	$\frac{1}{8}$
٢	أرملة أو أرامل أو زوج عاجز وابن أو بنت أو أكثر	$\frac{3}{8}$	$\frac{5}{8}$	-
٣	أرملة أو أرامل أو زوج عاجز و أب أو أم أو كلاهما و أخ أو أخت أو أكثر	$\frac{5}{8}$	-	$\frac{3}{8}$
٤	أرملة أو أرامل أو زوج عاجز	$\frac{6}{8}$	-	-
٥	ابن أو بنت أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما و أخ أو أخت أو أكثر	-	$\frac{7}{8}$	$\frac{1}{8}$
٦	ابن أو بنت أو أكثر	-	$\frac{8}{8}$	-
٧	أب أو أم أو كلاهما و أخ أو أخت أو أكثر	-	-	$\frac{5}{8}$
٨	أب أو أم أو كلاهما أو أخ أو أخت أو أكثر	-	-	$\frac{4}{8}$
٩	أب أو أم أو أخ أو أخت.	-	-	$\frac{2}{8}$

ملاحظات:

- يعتبر الزوج العاجز في حكم الأرملة.
- في حالة وجود أولاد أبْن أو ابنة المتوفى، يستحقون نصيب والدهم أو والدتهم بإفتراض وجوده على قيد الحياة.
- في حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة، يوزع نصيب المستحق بالتساوي فيما بينهم.
- يقصد بلفظ الأولاد وأولاد الأبْن أو البنت المتوفى، الأبناء والبنات.

المستحقات التقاعدية:

- **مصاريف الجنازة** : تصرف للأرملة أو لأكبر الأولاد أو للمستحقين، ويجوز صرف هذه النفقات لمن يثبت قيامه بصرفها لو كان شخصاً آخر، وتحسب كالتالي:

الأجر أو المعاش التقاعدي $\times 3$ شهور.

شرط ألا تقل نفقات الجنازة في جميع الأحوال عن . . ٥ دينار.

- **منحة الوفاة** : تصرف للأرملة لولايتها الطبيعية على الأبناء أو لأكبر الأولاد بصفته وكيلًا عن المستحقين أو توزع على المستحقين حسب نصيبه في المعاش وتحسب كالتالي:

الأجر أو المعاش التقاعدي $\times 6$ شهور.

وتصرف المنحة في كل الأحوال بحد أقصى عشرة آلاف دينار .

• **مكافأة ٣٪** :

تصرف للمستحقين حسب أنصبتهم .

الأجر \times مدة الخدمة $\times 3\%$.

• المعاش في حالة الوفاة:

يصرف للمستحقين عند وفاة المؤمن عليه معاشاً بواقع ٤. % من الأجر الأخير إذا قلت مدة الخدمة عن ٢٠ سنة، أما إذا كانت مدة الخدمة أكثر من ٢٠ سنة فتحسب كالتالي:

متوسط الأجر في السنة الأخير \times مدة الخدمة مضافاً

إليها 3 سنوات $\times \frac{1}{5}$.

ويوزع على المستحقين حسب أنصبتهم في المعاش كما هو بالنسبة للمتقاعد المتوفي .

الحد الأدنى الرقمي للمستحق هو ٣٥ دينار.

• المنحة العائلية:

إذا قل نصيب صاحب المعاش عن الحد الأدنى وهو ١٥. أو ٢٠. ديناراً بحسب الحالة وقل نصيب صاحب المعاش مع باقي المستحقين للمعاش من الورثة عن الحد الأدنى لكل واحد هو (٣٠ دينار) أو (٣٥ دينار) بحسب الحالة، رفع المعاش أو نصيب كل مستحق إلى هذا الحد على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال الأجر أو متوسط الأجر المحسوب على أساس المعاش.

• علاوة تحسين المعيشة:

توزع العلاوة على المستحقين حسب أنصبتهم في المعاش.

• منحة الزواج :

تصرف لزواج الأرملة أو البنت أو بنت الإبن أو الابنة أو الأخت، ولمرة واحدة وذلك إعتباراً من تاريخ الزواج وتسوى كالتالي :
المعاش المستحق لها X ١٥ شهراً .

المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التقاعدية للمستحقين:

في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، يتعين على المستحقين أو من ينوب عنهم التقدم إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بالمستندات التالية :

- شهادة الوفاة .
- الفريضة الشرعية .
- صور من بطاقات الهوية (الذكية) للمستحقين .
- صور من جوازات السفر للمستحقين غير البحرينيين أو بطاقة الهوية لمجلس التعاون .
- ما يفيد بدفع مصاريف الجنازة إذا كان غير الأرملة .
- صورة من رقم الحساب البنكي الخاص بالمستحقين .
- شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية تفيد إن (الأب أو الأخ أو الأخت) الذي يطالب بنصيبه في المعاش كان يعتمد في معيشته على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته.

- شهادة من الجهة التعليمية التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي للابن ومن في حكمه (الأخوة، أبناء الابن أو البنت) لمن تتجاوز سن الثانية والعشرين .
- ورقة طلاق أو المستند الدال على ترمهل البنت أو الأم أو الأخت أو بنت الابن أو البنت.
- توكيل رسمي للشخص الذي يقوم بمتابعة حقوق المستحقين بخلاف الأب والأم .
- وفي حالة عدم وجود الأم تصرف مستحقات القاصر إلى الأشخاص التالية على الترتيب:
 - من صدر له قرار الولاية على القاصر .
 - الولي الشرعي .
 - أي شخص تعينه إدارة أموال القاصرين.

الأحكام العامة:

- إذا انقطع معاش الأرملة لزواجها أو وفاتها ينتقل نصيبها إلى أبناء و بنات المتوفي المستحقين للمعاش بالتساوي في ما بينهم.
- ينقطع معاش البنت بزواجها أو تكسبها ما يعادل المعاش والد أدى إليها الفرق ويعود لها المعاش إذا طلقت أو ترملت. وينطبق ذلك على بنات الابن أو بنات البنت.
- في حالة استحقاق أكثر من مستحق من فئة واحدة يوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم.
- يعتبر الحمل المستكن في حكم الابن المستحق بالنسبة لجميع الحقوق التي تعتبر في حكم الميراث، ويعاد توزيع المعاش إذا انفصل حياً.
- حالات الجمع بين أكثر من معاش :
- لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد يستحق طبقاً للقانون وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة.

ويجوز الجمع في الحالات التالية:

- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها ومعاشها المستحق لها بصفتها خاضعة لأحكام هذا القانون.
- يجمع الأبناء والبنات بين المعاشين المستحقين لهم عن والديهم.
- يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما عن أبنائهما أو بناتهما بما لا يتجاوز أكبر متوسط أجر أو أكبر أجر.
- يجمع الزوج العاجز عن الكسب بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته .

الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي

ص.ب. ٥٢٥، المنامة، مملكة البحرين

+٩٧٣ ١٧٠٠٧٠٧

+٩٧٣ ١٧٥٣٣٣٣

www.sio.bh



SIO